



تعلن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد
محدث المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر
ناصر حسين و فهمي احمد بابان ومحمد صالح التشيبي و هبة صالح التميمي
ومطرانيل شوشون قس كور كيس وحسين أبو النون وسامي المعموري الملازمنين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعزى / فاضل حمودي حميد / وكيله المعظم سعد الله رضا الحمداني.
المعزى عليه / السيد وزير النجاع / إضافة لوظيفته .

الاتصال :

إدعى وكيل المدعى (المعزى) لدى محكمة القضاء الإداري بأن موكله مستقر
لمطلع الحصص الثانى فى القضية رقم (١٢) (مقاطعة(٥)إيجيتك) قضاء بدرة بواسط
على وفق لحكم قانون الاستثمار العثمانى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، وقد
وقفت الشركة العامة للنسج الجيولوجى على استثمار كعبه قررتها ثالثون الف
متر مكعب من مادة الحصص ، وسد المدعى بدلات الاستثمار المقررة قررتها إلا إن
المدعى عليه /إضافة لوظيفته مستقر عن تزايد عدد الاستثمار باعتباره مطرداً عن
الشركة بدون وجه حق ، نظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالعدد
(١٢٣٧٠) في ٢٠٠٧/١١/٢٥ ولم يبت في النظم رغم مضى المدة القانونية ،
لقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ونتيجة المراعاة المضبوطة العالية
قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ وبعد اضطرارة ٢٠٠٨/٢٦ الحكم برد
دعوى المدعى وتحميه الرسوم والمصاريفات وتأcup المحكمة . طعن المعزى



بالحكم بالمحكمة التمييزية الموزعة ٢٠٠٩/٦/٢٢ طليباً نفسه للأسباب التالية:

12

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التسويسي ملزم
ضمن المدة القانونية قرار قبره شكلا . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان
المميز وكيل المدعى اقام الشعري طليبا إلزام المدعى عليه محاولة واسط لإضافة
لوقفيته يتوقف عقد الاستئناف مع موكله ففضل حمودي حميد ومنع معارضته
لموكله من استئناف المطعون بالكتيبات والمساحة المحددة من المنشأة للمراجع
الجيولوجي، التي وفقت على الاستئناف الا ان المدعى عليه مستثن عن توقيع العد
بصفته مسؤولاً من المنشأة المحکمة.

وذلك الانطلاق على كتاب الشركة العامة للسمح الجيولوجى رقم ٢٣١٤ لسنة ٢٠٠٧/٨/٢٧ المعون إلى محافظة واسط . لوحظ في الفقرة (١) منه ان الشركة نظرت التعاقد مع المستشار على وفق التأكيد المبين في الفقرة المذكورة لمدة سنة . ولم يلاحظ ان المستشار المذكور سبق له ان تعاقد مع محافظة واسط على هذا الاستئثار حيث لوحظ في اضهارة الدعوى العقد الموزع ٢٠٠١/٥/٢٢ ولمنتهى سنة تنتهي في ٢٠٠٥/٥/٢١ وإن هذا العقد لا يشير إلى إلزام المدعى عليه بالإضافة لوكيلته إلى تعيين العقد أو تجديده بل أشارت الفقرة(ب) من المادة (الثالثة) من العقد على إلزام المستشار برفع جميع المنشآت والعملان عن التهاء العقد . كما وجدت المحكمة من استئناء تصوّص قانون الاستئثار المعنى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ عدم وجود تبع بين إلزام المدعى عليه باتساع عقد تجديد مع المستشار . ويرجع من كتاب الشركة الممثل إليه لقائـاً لها على تطلب التعاقد مع المدعى



لعدة سنة ولعدة وحيث ان الفقرة (٢) من المادة (٤) من القانون أنت المفتر نصت
[للمنشأة (وهي المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتغري المعنى) او من
نحوه التعاقد مع القطاع الخاص شرکات او افراد الاستئثار الأرضي...] وعليه
يكون المحافظ عند توزيع العد مثلاً من المنشأة العامة بتوزيع العد والتي لها
 ايضاً التوزيع على العد ان شامت ذلك ولا يهد ذلك ما ورد في المادة (٤) من
 التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٨ التي أشارت إلى النموذج رقم (١) الملحق
 بالتعليمات والذي كان فيه المحافظ طرفاً أول في العد حيث ان التعليمات لا تقي
 ولا تقل عن القانون وعليه يكون طلب الزام المحافظ بالتوقيع على العد لاستد
 له من القانون وحيث ان المحكمة يحكمها العد نصت برد الدعوى لغير هذه
 الأسباب فقرر تصديق الحكم من حيث النتيجة وتحميل العد رسم التمييز وصدر
 القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩ / ٨ / ١٠

الرئيس

محدث المحمردة

العضو

طارق محمد الصامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

الكرم محمد بايان

العضو

محمد صالح القطبendi

العضو

عزبة صالح التميمي

العضو

ميخائيل شوشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو الفتن

العضو

سامي المقتوري